

باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها 1

عبدالعزیز بن باز

باب الرخصة في هانية الصفر ونحوها عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجه له ماء في ثور من صفر فتوضأ. رواه البخاري وابو داود وابن ماجه. وعن زينب بنت جحش ان رسول الله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخضب من صفر رواه احمد. باب استحباب تخمير الاواني. عن جابر ابن عبد الله في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوك ثقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك - [00:00:20](#)

اذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا متفق عليه. ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء. فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء. لا يمر باناء ليس عليه غطاء او - [00:00:40](#)

وان ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء. باب انية الكفار. عن جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنطيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمع بها ولا يعيب ذلك عليه - [00:01:00](#)

رواه احمد وابو داود. وعن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب. افأكل في انيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. متفق عليه - [00:01:20](#)

ولاحمد وابي داود ان ارضنا ارض اهل اهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف بانيتهم وقدرهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء واطبخوها فيها واشربوا. ولترمذي قال - [00:01:40](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا واطبخوها فيها. وعن انس ان يهوديا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة تنخة فاجابه. رواه احمد. والاهالة الودك - [00:02:00](#)

تنخة الزنخة المتغيرة. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من مزادة مشركة. وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية في الحديث الاول يدل على جواز الاستعمال كما يدل على جواز الحديث فلا بأس - [00:02:20](#)

ليستعمل الناس الاواني من الحديد والصفر والحجر والخشب المنهي عنه والفضة فقط يمشونها عن استعمال اواني الدهر اما ما سواها من اهلوان الحديد والظفر والخشب والحجر وغير فلا بأس. ولهذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم في ثور من صفر -

[00:02:44](#)

الخاتم وقال الحاصل ان جميع انواع المعادن لا بأس بها ولا حرج فيها ما اعدد لها ولا عايزين اتخاذ الاواني منها لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما تقدم ويجوز الخاتم من الفضة كما - [00:03:14](#)

وتجوز الذهب خاصة والحديث الثاني يدل على جواز استعمال اواني الكفار لا حرج اذا دعت لهذه الليلة ولا حرج في شبهة ظهر المسلمون على الكفار الجهاد اخذوا اوانيهم اخذوا متاعهم اخذوا ما عندهم واستعملوه. لكن رأي ينضح بالماء يلحظ بالماء -

[00:03:44](#)

انه قد يستعمل في ذلك الخمر والخنزير والميتة فاذا قتلها بالماء كفى واذا كانوا جيرانا احتاج الى قدورهم اوانيهم يغسلوها بالماء ولا حرج. الله اذا ح طعمها الكتاب وضعه منكم في اوانيهم فدل على الاستغفار من اهل الكتاب انه لا حرج في ذلك واذا كانت - [00:04:24](#)

خمر وهكذا بقية اوائل كفار الآخرين لا اريد استعمالها تفضح بالماء تغسل تخمير الاواني كذلك هذي ثيابه وغيره دلالة على شرعية تحويل الاوامر الرسول صلى الله عليه وسلم او فسق - [00:04:54](#)

فصل الاناء ولو ان تعرض عليه عودا متهم الى صحته ولو كان مفتوح ولا يكفى ثم يكفى عليه عودا او يغطى يمر على مكشوف الا

وقع منه فاذا وفي ولو يعود وهكذا الشقاء اذا او كي - 00:05:24

هكذا سنة نعم اعظم الله مثوبتكم عند ظن الخمر يجب. وانت عدم رمي الاصل الشمال. لكن اذا يجب ولهذا اطاح ان طعام اهل الكتاب لان الطعام نعم ابواب احكام التخلي باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال -

00:06:04

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث رواه جماعة ولسعيد بن منصور في

سننه كان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - 00:07:00

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائي وعن

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد - 00:07:20

لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. رواه ابن ماجة. باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله. عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا

دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي. وقد صح ان - 00:07:40

نقش خاتمه كان محمد رسول الله باب كف المتخلي عن الكلام عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجل من مر ورسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول فسلم عليه فلم يرد عليه. رواه الجماعة الا البخاري - 00:08:00

وعن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجل ان يضربان الغائط كاشفين عورتهم يتحدثان فان الله

يمقت على ذلك. رواه احمد وابو داود وابن ماجة - 00:08:20

هذه الاحاديث كلها تتعلق باداب قضايا الحاجة. عند دخول الانسان الى موضع قضاء الحاجة المتخلي بقول او غايب كان النبي صلى

الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء يعني محل معد لقضاء الحاجة يقول اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفي لفظ - 00:08:39

اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. اسنادها صحيح كما قال الحافظ. فيقول السنة عند ما يدخل الخلاء تقول بسم الله اعوذ بالله

من الكفر والخبائث او اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والخبث الشرقي والخبائث اهل الشر - 00:08:59

والشياطين والخبائث من الشياطين. بل معنى ان يستعيز بالله من الشياطين وشرورهم. وهكذا اذا اراد قعود في البرية يقضي حاجته

اذا اراد قوة المحل يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث لقضاء الحاجة للبول او الغائط - 00:09:19

واذا خرج غفرانك اذا دخل يقدم يده يسرا واذا خرج يقدم رجله اليمنى ويقول عند الخروج غفرانك كما في حديث عائشة والمعنى

انه يقول عند الدخول بسم الله عند دخوله قبل ان يدخل - 00:09:39

عند الدخول ثم في الرواية الاخرى اذا اراد ان يدخل ان اراد ان يدخل يقول بسم الله اعوذ بالله من ويقدم له اليسرى وعند الخروج

يعني اللهم غفرانك يعني اللهم اغفر لي لان الانسان - 00:09:59

من صفته التقسيم الله قد انعم عليه بهذه النعم ثم انعم عليه بخروجها والسلامة من اذاه والغالب على الانسان وعدم القيام بالواجب

فيقول غفرانه. اني اسألك غفرانك عما حصل مني من التقصير في شكر نعمه - 00:10:19

وفي حديث انس يقول الحمد لله الذي اذهب عني الازان وعافاني. ومن افضل الحمد لله الذي اذاقني لذته. وابقى به قوته واخذ عني

اذاه لكن الحديث ضعيف. المحفوظ قرآنه هذا المحفور عند القرب. يقول غفرانك اما البقية - 00:10:39

واصحاب السنة عند المسلم اذا اراد الدخول ان يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند الخروج يقدم رجله اليمنى

ويقول غفرانه واذا كان معه اوراقها بذكر الله فلا اولئك هم جعلها في خالد كخاتم اذا كان فيه - 00:10:59

بسم الله كان اذا دخل خلا وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله اذا تيسر قليل ان يضع هذا والاوراق اللي معه خارج هذا حسن

وان لم يكسر فلا حرج. ان لم يتيسر فلا حرج لانه قد ينساه وقد يضيع فلا حرج اذا - 00:11:19

ان يضع الخاتم والاوراق هذه فلا حرج عند الحاجة. ولا ينبغي الكلام عند قضاء الحاجة حاجته لا يكلمه ولا يرد عليه. لان النبي صلى

الله عليه وسلم مر عليه ويقول فسلم على النبي فلم يرد عليه - 00:11:39

وقال لا يخرج رجلان كاشفين عورتهم يتحدثان عنه فان الله ينقص على ذلك. فالواجب على المؤمن حتى لا يراها الحج عند قضاء

الحاجة حتى لا ترى عورته تحت الجدار او - 00:11:59

او جرف او ما اشبه ذلك يتحرى المكان المطمئن الذي لا ترى فيه عورته ولا يتكلف على قضاء الحاجة حتى يقوم من حاله. عموما كذا قبل ايام هذا قضاء يعني. وهو يقول لا. لا يرد لا يرد عليه هو يقول ولا يتغوط - 00:12:19

تمام غاية الا للضرورة اذا خاف عليها باب الابعاد والاستتار للتخلي في الفضاء. عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى. رواه ابن ماجة ولابي داود كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه -

00:12:59

احد وعن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او نقل رواه احمد ومسلم وابن ماجة وحايش نخل اي جماعته ولا واحد له من لفظه. وعن ابي هريرة - 00:13:39

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل تدبيره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم. من فعل فقد احسن ومن لا حرج. رواه احمد وابو داود وابن ماجة - 00:13:59

باب نهى المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. رواه احمد ومسلم في رواية خمسة - 00:14:19

الا الترمذي قال انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا استدبرها ولا يستطب بيمينه ولا ولا يستطب احسن الله اليه ولا طب بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروثة والرمة وليس لاحد فيه الامر بالاحجار -

00:14:39

وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. قال ابو ايوب فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت - 00:15:09

نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى متفق عليه هذه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالاستكثار عند قضاء الحاجة فيما يتعلق باستقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجته ابعده -

00:15:29

سفر حتى يتوارى عن وهذا هو السنة. اذا اراد الانسان حاجة في البيت في محل مستور وفي الصحراء يبعد عن الناس حتى يتوارى عنهم حتى لا ترى عورته وحتى لا يسمعون صوتا - 00:15:58

ولا رائحة هذا سنة. هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتوارى عن الناس يبتعد حتى يقضي حاجته. صلى الله عليه وسلم وفي البيت كان في حل مشهور. وفي حديث عبد الله بن جعفر - 00:16:18

احب عيش شرار النحل. او حدث او شيء مرتفع في الجرف. صخرة كبيرة وما اشبه هذا مما يكون له ظل يعني اما حديث ابي هريرة لمن لم يجد شيئا ما تيسر من الرمل يشد منه - 00:16:38

ادم يخالف الاحاديث الصحيحة بل واجب الاستثمار ليس جائزة الترك. هذا معناه انه يجوز التشهد بهذا والغرض من حديث ضعيف فالصواب ان يلزمه الستار بما يتيسر من شجر او جبل او حجر او رمل او غير ذلك مما - 00:17:18

او يبعد عن انظار الناس اذا وجد يبتعد عن انظار الناس وقت قضاء حاجته من مؤمن او غائب والواجب على المؤمن عند قضاء الحاجة ان ينحرف عن القبلة لا يستقبلها ولا لان الرسول نهى عن هذا - 00:17:48

هذا هو الواجب على المؤمن عند قضاء الحاجة ان يجعل عن يمينه او شماله لا يستقبلها ولا يصدها هذا في السفر. هذا واجب. اما في الحظر فلا حرج. يقول - 00:18:08

لا حرج بما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عمر انه قضى حاجته مستقبل الشام هذا يدل على ان النهي يختص بالفرائض اما في البيوت فلا حرج. وان تيسروا - 00:18:28

باب جواز ذلك بين البنين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بقيت يوما على بيت حفصة فرأيت بقيت يوما على بيت حفصة فرأيت

النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام - [00:18:48](#)

ادبر الكعبة. رواه الجماعة. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي - [00:19:08](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة خروجهم فقال او قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه احمد وابن ماجة - [00:19:28](#)

وعن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن ذلك؟ فقال بلى انما نهى عن هذا في الفضاء. فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك - [00:19:48](#)

فلا بأس رواه ابو داود باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمة الى جنب حائط فبال وقال اذا - [00:20:08](#)

فبال احكم فليترد لبوله. رواه احمد وابو داود. وعن قتادة عن عبد الله بن ترجف قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر؟ قال يقال انها مساكن - [00:20:28](#)

رواه احمد والنسائي وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله عنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه احمد ومسلم - [00:20:48](#)

وابو داود وعن ابي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل. رواه ابو داود وابن ماجة وقال هو - [00:21:08](#)

وعن عبد الله ابن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احكم في مستحمة ثم يتوضأ فان عامة الوسواس منه رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضأ فيه لاحمد وابي داود فقط - [00:21:28](#)

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد. رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة حديث ابن عمر وما جاء في معناه يدل على جواز قضاء الحاجة مستقبل القبلة او مستقبلها الى كان في البنيان - [00:21:48](#)

وعم منيفه والصحراء عن ابي ايوب وابي هريرة وما جاء في معناهما من النهي عن استقبال القبلة واستبدالها على البول والغائب هذا في الصحراء اما اذا كان في البيت مختوم فلا حرج ولكن تتقدم ان ما امكن ان تكون خلف الى غير قبلة فهو اولى - [00:22:10](#)

الله اكبر واحسن ما تيسر ذلك والا فلا حرج ان يتقي الله او يستأجرها في البيوت واذا كان حبوب باب البول في الاواني للحاجة. باب البول في الاواني للحاجة. عن اميمة - [00:22:30](#)

بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل رواه ابو داود والنسائي. وعن عائشة رضي الله عنها قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي - [00:23:01](#)

لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما شعرت فالى من اوصى. رواه النسائي ان خنست اي انكسرت سنت باب ما جاء في البول قائما عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان رسول الله - [00:23:21](#)

صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا. رواه الخمسة الا ابا داود. وقال الترمذي الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب والاصح. وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - [00:23:41](#)

الرجل قائما رواه ابن ماجة. وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباطة قوموا كان قائما فتنحيت فقال ابنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه رواه - [00:24:01](#)

الجماعة والسباطة ملقى التراب والقمام هذه الاحاديث الخمسة حديثان الاولان فيما يتعلق بالبول في الاناء الاخيرة فيما يتعلق بالبول قاعدا. الحديث الاول والثاني حديث امينة بنت رقيقة حديث عائشة يدلان على ان لا بأس بالفوز - [00:24:21](#)

وسط ميناء يتخذ الانسان عنده بناء في الليل ليبول فيه فلا بأس قد يحتاج الى ذلك اما لمرض واما لسرعة البول قضاء الحاجة يكون بعيد فيخشى من سرعة البول اتخذ اناء للبول فيه فلا حرج في ذلك ولا بأس. وتشير عائشة الى ان قول الرافضة ان النبي -

فاوصى لعلي بالخلافة ان هذا شيء باطل لا اصل له. النبي لم يوصل علي من خلال الخلافة اشار اليها صلى الله عليه وسلم واوصى فوصية في المعنى ان الخليفة الصديق رضي الله عنه. ولهذا جعله نائباً عنه مدة المرض يصلي بالناس - [00:25:18](#)

ولما اشير اليه ابن عمر ابي الا ان يؤم الناس ابو بكر. فلم يزل يؤم الناس حتى توفى النبي صلى الله عليه وسلم ثم بايعه المسلمون وهو افضل الصحابة وهو الذي اشار النبي الى بيعته والى استحقاقه الخلافة. ثم بايع الناس عمر وهو احق - [00:25:38](#)

الخلافة ما بين بعد الصديق ثم جعلها عمر صورة في ستة منهم عثمان واتفق المسلمون على عثمان وبايع عثمان ثم بايعه عليا رضي الله عنه فعليه الرابع. ورابع الخلافة هذا هو الذي عليه اهل السنة والجماعة. لان الخلفاء اربعة راشدين اربعة - [00:25:58](#)

اولهم الصديق وهو افضل الامة بعد الانبياء ثم عمر الفاروق ثم عدنان ثم علي هذا الترتيب عند اهل السنة اما قول الرافضة ان الصحابة خانوا وانهم ظلموا علي هذا كله باطل. هذا من ظلم الرافضة وجهلهم وعنادهم - [00:26:18](#)

وهم في طويتهم نسأل الله العافية. مثل الاحاديث الاحاديث الثلاثة فيما يتعلق بالقول قائلاً القول قائماً لا حرج فيه عند الحال. يحتاج قائماً مما لكونه مريضاً. يشق عليه الجلوس وبال قائماً. او لان - [00:26:38](#)

او لم يجد مكاناً مناسب للجلوس او لاسباب اخرى لا بأس. النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً في بعض الاحيان لما قوم والسبابة ملقى على التراب والقمامة فبال قائماً فلا حرج اذا كان في محل السوء لا تراه - [00:26:58](#)

لا بأس اما لمرط واما لعجلة واما لبيان الجواز فلا حرج في ذلك. اما حديث جابر في النهي عن ذلك فهو حديث ضعيف حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول عائشة رضي الله عنها ما كان يصوم الا قائماً - [00:27:18](#)

هذا من ظني عظيم ظنت عليه لما شهادته يقول قاعدا ظنت انه لم يمن قائماً فاخبرت مما تعلم ان لم نشاهده يقول الا جالساً فلماذا اخبرت ان لا يموت ولم تعلم ما رواه حذيفة وكل منهما صادق فهي اخبرت عما شاهدت وحذيفة اخبر عما شاهد وحديث حذيفة اصح - [00:27:38](#)

واثبت اصح الصواب من حديث حذيفة اصح لان رواه الجماعة البرهان ومسلم واحمد لكن يدل حديث عائشة على ان الافضل انه جالس هذا الافضل الافضل ان يقول الجهاد عشان لكن اذا دعت الحاجة الى البول قائماً فلا حرج في ذلك ولا بأس او رأى بيان الجواز للناس فلا حرج - [00:28:08](#)

بشرط ان يكون في محل مستور لا ترى عورة اذا بلغ قائماً يكون في محل لا ترى فيه عورته فلا لا حرج في ذلك لحديث حذيفة وفق الله الجميع - [00:28:38](#)